

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

التطوع فله هديته لغيره لقيام المهدي له مقامه وإلا يملك أكله كهدي واجب غير دم تمتع وقران ضمن أي مهديه بمثله لحما لأن الجمع مصحوب عليه بمثله فكذلك أبعاضه وكذا إن أعطى الجزار بأجرته شيئا منها كبيعه وإتلافه أي كما لو باع شيئا من الهدى أو أتلفه فإنه يضمنه بمثله لحما وإن أطعم منه غنيا على سبيل الهدية جاز كالأضحية ويضمنه أي المتلف من الهدى أجنبى بقيمته قال في الشرح لأن اللحم من غير ذوات الأمثال فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحما لآدمي معين أنتهى قال في شرح الإقناع وفيه نظر لأنه موزون لا صناعة فيه يصح فيه السلم فهو مثلي وإن منع الفقراء منه أي من أخذه حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به وإلا ينتفع به ف يضمن قيمته قاله في الفصول ويتجه يشتري بها أي بقيمته لحما مثله لأنه مثلي وهو متجه ومن فرق واجبا من هدي نذر ولو أضحية بلا